CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.71
18 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

غابون

١- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي المقدم من غابون (CCPR/C/31/Add.4) في جلساتها من ١٥٤١ إلى ١٥٤٣، المعقودة في ٢٨ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، واعتمدت[1] الملاحظات أدناه.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالفرصة المتاحة لها لبدء حوارها مع حكومة غابون ولكنها تأسف لحدوث ذلك بعد تأخير يزيد على اثني عشر عاما في تقديم التقرير الأوّلي للدولة الطرف. وبينما تأسف اللجنة لقلة المعلومات الواردة في التقرير الكتابي فإنها تعرب عن تقديرها للوفد الرفيع المستوى، وكذلك للمعلومات التفصيلية والإضافية المستوفاة المقدمة من الوفد، ردا على الأسئلة المطروحة من اللجنة.

باء - العوامل والصعوبات المؤثرة في تطبيق العهد

٣- تحيط اللجنة علما بوجود تقاليد وعادات في الدولة الطرف، لا سيما في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، قد تحول دون مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهد مراعاة كاملة.

---

(١) في جلستها ١٥٥٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

جيم - الجوانب الايجابية

٤- ترحب اللجنة بالتطور السياسي الايجابي الذي حدث في غابون تجاه ديمقراطية متعددة الأحزاب والتعددية منذ نفاذ دستور عام ١٩٩١ المعدل في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إنشاء وزارة المواصلات والثقافة والفنون وحقوق الإنسان في عام ١٩٨٧ واختصاص هذه الوزارة في جملة أمور بالمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما ذكره الوفد من اعتزام الحكومة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان بوصفها هيئة نظامية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥- وترحب اللجنة بانضمام غابون دون إبداء تحفظات إلى الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الإنسان.

٦- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه عملا بنظام تعدد الأحزاب، أُنشيء ٢٠ حزباً سياسياً، وأُلغي، بعد صدور قانون العمل لعام ١٩٩٤ وقانون التنظيمات النقابية للموظفين العامين لعام ١٩٩٣، النظام الاحتكاري السابق لنقابات العمال.

٧- وتعرب اللجنة عن تقديرها لما ذكره الوفد من أنه ستعمم على الجمهور معلومات عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما عن الأحكام الواردة في العهد.

دال - المواضيع الأساسية التي تدعو إلى القلق

٨- تأسف اللجنة لعدم انتهاز القائمين بوضع دستور عام ١٩٩٤ الفرصة للإشارة بوجه خاص في هذا الدستور إلى العهد وإلى علاقته القانونية بالنظام القانوني الداخلي، رغم إشارته إلى صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان. وتأسف اللجنة أيضا لعدم إدراج جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد في القانون الداخلي ولعدم توفير سبل انتصاف فعّالة لجميع الأحوال التي تنتهك فيها الحقوق التي يحميها العهد.

٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم النص في الدستور على جميع أحكام العهد المتعلقة بعدم التمييز، التي وردت في المواد ٢ و٣ و٢٦ من العهد. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص للمواقف التمييزية السائدة في المجتمع تجاه المرأة ولعدم كفاية وفعالية التدابير التي اتخذت لمنعها.

١٠- ومن دواعي قلق اللجنة عدم وجود ضمانات وعدم إتاحة سبل انتصاف فعالة للأفراد في حالات الطوارئ وتأسف اللجنة بوجه خاص لعدم موافاتها بمعلومات عن حالة الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها في مثل هذه الحالات.

١١- وتأسف اللجنة لعدم اتخاذ خطوات من جانب الحكومة لإلغاء عقوبة الإعدام رغم إعلان اعتزامها عدم توقيع هذه العقوبة.

١٢- ومن دواعي قلق اللجنة عدم الامتثال تماما للضمانات المنصوص عليها في المواد ٧ و٩ و١٠ من العهد، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية. ومن دواعي القلق العميق للجنة خاصة احتمال بقاء الأفراد مدة طويلة بالاحتجاز بالشرطة أو بالحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة.

١٣- ومن دواعي قلق اللجنة جواز السجن نظير الديون المدنية، بالمخالفة للمادة ١١ من العهد.

١٤- ومن دواعي قلق اللجنة أيضا "سوء الأحوال في زنزانات السجون"، وتلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير التي اتخذت لتوفير تدريب مناسب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان ولإبلاغ الأشخاص الموقوفين والمحتجزين بحقوقهم. وتعرب اللجنة عن عدم ارتياحها أيضا لكون الشرطة جزءاً من القوات العسكرية للبلد وخضوعها نتيجة لذلك للقيادة العسكرية لوزارة الدفاع.

١٥- ومن دواعي قلق اللجنة عدم حصولها على معلومات بشأن تدابير كفالة الاستقلال والنزاهة للقضاء طبقا للمادة ١٤ من العهد.

١٦- وفيما يتعلق بحقوق المواطنين غير الغابونيين واللاجئين الذين يعيشون في غابون، تعرب اللجنة عن قلقها للعقبات القانونية لحريتهم في الانتقال داخل البلد وكذلك لاحتياج العاملين الأجانب إلى تأشيرة خروج بالمخالفة لأحكام المادة ١٢ من العهد. وتعرب اللجنة خاصة عن قلقلها للأحوال المروعة السائدة في مراكز اللاجئين، ومنها مخيم الاحتجاز في ليبرفيل، التي أدت إلى وفاة عدة أشخاص بسبب الاختناق والجفاف.

١٧- ومن دواعي قلق اللجنة عدم اتخاذ تدابير لتنفيذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد.

هاء - اقتراحات وتوصيات

١٨- توصي اللجنة بالنص على أحكام العهد في النظام القانوني الداخلي وبالنص على قابلية أحكامه للتطبيق مباشرة أمام المحاكم. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة أهمية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان كآلية دائمة ومستقلة لرصد التنفيذ الفعلي للعهد وتوفير التدريب اللازم للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمعلومات المناسبة للجمهور.

١٩- وتوصي اللجنة بالنص على منع جميع أسباب التمييز، المنصوص عليها في المادتين ٢ و٢٦ من العهد، في الأحكام ذات الصلة من الدستور. وتوصي اللجنة أيضا بتعديل المادة ٢ من الدستور لكفالة اتساقها مع المواد ٢ (١) و٣ و٢٦ من العهد، وباتخاذ تدابير ايجابية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد، وللتغلب على الآثار التمييزية للقوانين العرفية.

٢٠- وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف بصفة عاجلة جميع الأحكام ذات الصلة من المادة ٤ من العهد وبأن تدرج هذه الأحكام في الدستور.

٢١- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إلغاء عقوبة الإعدام وفي الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

٢٢- وتوصي اللجنة بإعادة النظر في جميع الأحكام القانونية أو الأوامر التنفيذية لكفالة اتفاقها مع المواد ٧ و٩ و١٠ من العهد وتنفيذها فعليا من الناحية العملية. وينبغي اتخاذ خطوات عاجلة لإعادة النظر في مدة الاحتجاز بالشرطة ومدة الحبس الاحتياطي ولكفالة تحقيق مستقل لجميع الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة من جانب قوات الشرطة والسجون.

٢٣- وتوصي اللجنة بالعمل على اتفاق أوضاع السجون مع المادة ١٠ من العهد ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وبإحاطة الشرطة والقوات المسلحة وأفراد السجون والأشخاص الآخرين المسؤولين عن التحقيق فضلا عن الأشخاص المحرومين من حريتهم علما بهذه القواعد.

٢٤- وتوصي اللجنة بصفة عاجلة بإلغاء السجن نظير الديون المدنية، بما يتفق مع المادة ١١ من العهد.

٢٥- وتوصي اللجنة بشدة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لكفالة تحويل الشرطة إلى قوات مدنية غير خاضعة للقيادة العسكرية لوزارة الدفاع. وتوصي اللجنة أيضا بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثاني معلومات عن تدابير كفالة الاستقلال والنزاهة للقضاء.

٢٦- ينبغي إعادة النظر في القواعد القائمة والمماثلة للفقرة ٣ من المادة ١ من الدستور التي تقيد أو تمنع ممارسة الحق في حرية الانتقال للمواطنين غير الغابونيين والتي تستوجب حصولهم على تأشيرات خروج لكفالة اتساق القانون مع المادة ١٢ من العهد. وتوصي اللجنة أيضا بأن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ تدابير لتحسين حالة اللاجئين والأوضاع المعيشية في مراكز اللاجئين.

٢٧- وتوصي اللجنة بأن تضطلع حكومة غابون ببرامج إعلامية وبرامج للتوعية بشأن مبادئ وأحكام العهد باللغات المختلفة المستعملة في غابون. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بتعليم حقوق الإنسان في جميع المستويات الدراسية وبتوفير تدريب شامل على حقوق الإنسان لجميع قطاعات السكان، بما في ذلك المسؤولين عن إنفاذ القوانين والأشخاص المشتركين في إقامة العدل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تستعين الدولة الطرف بخدمات التعاون التقني لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/مركز حقوق الإنسان.

٢٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توزيع تقرير الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد نظرها في التقرير على نطاق واسع.

٢٩- وتوصي اللجنة بإدراج معلومات كاملة وشاملة عن تنفيذ أحكام العهد، من الناحية القانونية ومن الناحية العملية، في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

- - - - -